# الوصية الشرعية

## إعداد

ٳڵۼ۪ۜ؆ڹڹٛٳڵۼڵ؈ڹ۠ڵڴۊٚڸ؆ڹڹٛ ڣڹؠؙٳڵۺ۫ٷڒڽٳڵڒۣڹؽۻؽ

"شُعَبْتُ النبليغ



أسم الكتاب: الوصية الشرعية

إعداد: شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الناشر: العتبة العلوية المقدسة

المراجعة : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة : الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م

قياس: ۱۲×۱۷

عدد الصفحات: ٣٢

عدد النسخ : ۱۰۰۰۰

الموقع الإلكتروني: www.imamali.net

البريد الإلكتروني: tableegh@imamali.net

موبايل: ١٨٦٤٥٥٠٠٧٠٠



الوصية الشرعية

## مقدمة أسبوع النوبة للسنة الثانية:

في البدء كانت فكرة ثم جرّت إلى حوار وهذا الحوار تبلور إلى برنامج عمل نسعى من خلاله إلى تثقيف المجتمع وحثهم على التوبة من الذنوب وكذلك التركيز على كبائر الذنوب التي تنهش جسد المجتمع الإسلامي وتسبب له ممارسات خاطئة على مستوى الفرد أو المجتمع ومن شم تتراكم هذه الذنوب فتكون حجاباً عن الحق والعياذ بالله – أو مدعاة للقنوط من رحمة الله تعالى.

نعم هكذا كانت البداية بسيطة ولكنها صادقة، ثم توالت الخطوات لتتميم العمل ولكن لم يكن الفريق المكلف به كبيراً في عدده، ولكنه كان كبيراً في إخلاصه وتفانيه، وكبيراً في أمله وطموحه.

بدأنا نواصل العمل بشكل دؤوب راجين خائفين، راجين الله أن ينجح عملنا بأن ننجز ما أردناه أولاً، وأن يحقق ما أملنا فيه ثانياً، وخائفين من ضيق الوقت وعدم محالفة التوفيق لأن يكون هذا العمل حياً شاخصاً للأبصار، فكنا نتوسل بصاحب المقام عليته بأن يسدد خطانا وينجح عملنا.

ولكن الله تعالى لم يتركنا وحدنا بل أكرمنا بألطاف وأفاض علينا من بركاته ما جعل هذا العمل الصغير مادياً كبيراً في نفوس الناس، وله أثر كبير أيضاً على مستوى النتائج المتوخاة منه، فكم من شخص اتصل بنا يثني على الجهود المبذولة في هذا الإطار ذاكراً حادثة وقعت قريباً منه رجع فيها شخص إلى رشده وأثر فيه هذا الكتاب أو ذاك أثراً طيباً بعد قراءته. فنحمد الله تعالى أن أكر منا بالهداية ووفقنا لخدمة دينه والمؤمنين من عباده ونشكره على نعمائه ونسأله التو فيــق في هــذا الطريــق، وأن يعيننـا في تطويـر هــذا العمل وغيره لما فيه خير الدنيا والآخرة.

على أنا لم ندخر وسعاً في مراجعة ما كتب في العام السابق لتمحيصه وتعديل ما يحتاج إلى تعديل أو الإضافة على ما نراه قاصراً كمّاً وكيفاً في أداء المطلوب

وكذلك حاولنا إضافة عناوين أخرى في هذا المجال، لتتكامل شيئاً فشيئاً مكتبة أسبوع التوبة، وتضم في ثناياها كل ما يحتاجه الإنسان في هذا المجال، فأضفنا هذه السنة مجموعة من العناوين الجديدة كالربا والرياء وقذف المحصنات والتعرب بعد الهجرة، وقتل النفس المحترمة، واللهو… إلى غير ذلك من العناوين، ثم ارتأينا إضافة بعض الاستفتاءات التي تخص كل كتاب تتمياً للفائدة وتعميقاً لثقافة الحكم الشرعي.

وأخيرا حاولنا أن نضيف ما يرّغب القارئ أكثر في قراءة هذه السلسلة، ويثير فيه الفضول نحوها، فأدر جنا في نهاية كل كتاب مسابقة حول مضامين ما ورد فيه، لتطوير العمل في هذا الاتجاه والوصول به إلى ما يحقق الهذف منه.

أخذ الله بأيدينا لما فيه الخير والصلاح وجعل عملنا خالصاً لوجهه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

شعبة التبليغ ١٥/ ج٢/ ١٤٣٥ الوصية الشرعية

## الوصية الشرعية

مما أوجبه الله على الإنسان عند حضور أمارات الموت وعلاماته أن يكتب وصيته، ليُعلِم ذويه وأهل بيته ما يجب عليهم الوفاء به وقضاؤه من تكاليف قَصّر فيها أو لم يؤدها، وما له عند الناس وما لهم عليه.

فالوصية - لغة - مشتقة من وصى يصي، وهو الوصل، أي: يصل تصرفه الذي يكون بعد الموت بها قبل الموت، ويقال: أوصاه ووصاه توصية عهد إليه.

والوصية - شرعا - حق على كل مسلم أن يعهد إلى أحد إخوانه أو أهل بيته أو محن يأمنه على ماله وأهله وما يتركه، بأن يتصرف في بعض أمواله بعد موته تصرفا ينفعه في آخرته، فإن كان عليه حق لله سبحانه أو لبعض عباده قضاه منه، وإن كان له أولاد صغار قام عليهم وحفظ أموالهم، أو كان في ورثته مجنون أو معتوه أو سفيه فكذلك نظر إليهم، صيانة لأموالهم وتخفيفا على المؤمنين في مؤونتهم، وأن يفرض شيئا من ماله لأصدقائه وأقربائه

محسن لا يسرث إن فضل مسن حصص الورثة وكان ذلك الصديق أو القريب به أحسرى، إلى غير ذلك مما يجسري هذا المجسرى، وأن يُشهِد جماعة مسن المؤمنين على إيهانه وتفاصيل عقائده الحقة، ويعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه.

ولا يشترط في الوصية أن تكون عند حضور الموت بل ورد أنه لا ينبغي أن يبيت الإنسان إلا ووصيته تحت رأسه (١) ونذكر هنا مجموعة من المسائل الخاصة بالوصية الشرعية:

المسالة الأولى: في أهمية الوصية

## في القران الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اللّوْتُ اللّه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اللّوْتَ الْأَقْرَبِينَ بِاللّعْرُوفِ حَقَّا عَلَى النّتَقِينَ \* فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ اللّتَقِينَ \* فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ اللّهَ تَعْفُ ورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).
إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَ لا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله عَفُ ورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة ج١٩ ص٢٥٨.

<sup>(</sup>٢) البقرة ١٨٠ – ١٨١ – ١٨٢

٢ - وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المُوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلِ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المُوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهُ ۗ إِن ارْتَبْتُمْ لا نَشْترَى بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبِي وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ الله َّ إِنَّا إِذاً لَلِن الآثِمِينَ . فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُ مَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُم مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهمُ الأَوْلَيانِ فَيُقْسِهِإِنِ سِاللهُ لَشَهَادَتُنا أَحَتُّ مِنْ شَهادَتِهم وَمَا اعْتَدَيْنا إنَّا إِذاً لِكَنَ الظَّالِينَ \* ذلِكَ أَذنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْسِ انٌ بَعْدَ أَيْها نِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَّ وَاسْمَعُوا وَاللهُّ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ ﴾(١).

<sup>(</sup>۱) المائدة / ۱۰۸ – ۱۰۸.

### في الروايات الشريفة:

فقد روي عن أبي عبد الله الصادق الله قال: (الوصية حق على كل مسلم) (۱) وعن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله الصادق عن الوصية فقال: (هي حق على كل مسلم) (۱) وروي عن أبي جعفر الباقر الوصية حق وقد أوصى رسول الله الله النانية: عما يوصى به الإنسان:

روى ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن هل ما للرجل من ماله عند موته قال: (الثلث والثلث كثير)(٤)،

وروي عن أبي جعفر الباقر على قال: (كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لَئِن أوصي بخُمس مالي أحب إليَّ من أن أوصي بالرُبع، ولئن أوصي بالرُبع أحب إلي من أن

<sup>(</sup>۱) الفقيه ٤: ١٨٠ رقم ١١١٥

<sup>(</sup>٢) التهذيب ٩: ١٧٢ رقم ٧٠٣

<sup>(</sup>٣) الفقيه ٤ : ١٨١ رقم ١٨٢٥

<sup>(</sup>٤) التهذيب ٩ : ٢٤٢ رقم ٩٤٠

أوصي بالثُلث، ومن أوصى بالثُلث فلم يترك فقد بالغ )(١) إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أُمور:

(منها): ردّ الأمانات إلى أصحابها أو إعلامهم بذلك على تفصيل في الكتب الفقهية.

و (منها): الاستيثاق من وصول ديونه إلى أصحابها بعد ماته، ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، هذا في ديونه التي لم يحلّ أجلها بعد أو حلّ ولم يطالبه بها الديّان أو لم يكن قادراً على وفائها، وإلاّ فتجب المبادرة إلى أدائها فوراً وإن لم يخف الموت.

و (منها): الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم إذا كان له مال ولم يكن متمكّناً من أدائها فعلاً، أو لم يكن له مال واحتمل احتالاً معتدًّا به أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً، وأما إذا كان له مال وكان متمكّناً من الأداء وجب عليه ذلك فوراً من غير تقيّد بظهور أمارات الموت.

<sup>(</sup>١) الفقيه ج ٤: ١٨٥ رقم ٣٤٢٥

و (منها): الاستيثاق من أداء ما عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحوها بعد وفاته ولو بالوصية به إذا كان له مال، بل إذا لم يكن له مال واحتمل احتمالاً معتداً به أن يقضيها شخص آخر عنه تبرّعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً، وربا يغني الإخبار عن الإيصاء، كما لو كان له مَن يطمئن بقضائه لما فات عنه كالولد الأكبر فيكفي حينا إخباره بفوائته.

و (منها): إعلام الورثة بها له من مال عند غيره أو في ذمّته أو في محل خفي لا علم لهم به إذا عُدَّ تركه تضييعاً لحقهم، ولا يجب على الأب نصب القيّم على الصغار إلاّ إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم، فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيّم عليهم، ويلزم أن يكون أميناً.

#### وههنا مسائل:

- الحج الواجب على الميت بالاستطاعة، والحقوق المالية، وهي: الأموال التي اشتغلت بها ذمته كالديون والزكاة والمظالم، تخرج من أصل المال سواء أوصى بها الميت أم

لا، نعم إذا أوصى بإخراجها من ثلثه تخرج من الثلث كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

- وإذا زاد شيء من مال الميت بعد أداء الحج وإخراج الحقوق المالية إن وجب فإن كان قد أوصى بإخراج الثلث أو الأقل منه فلا بد من العمل بوصيته، وإلا كان تمام الزائد للورثة ولا يجب عليهم صرف شيء منه عليه حتى في إبراء ذمته مما تعلق بها من الواجبات المتوقفة على صرف المال كالكفارات والنذورات المالية والصلاة والصيام استئجاراً، نعم يستحب لهم ذلك.
- إذا أوصى بإخراج ثلثه ولم يعين له مصرفاً خاصاً عمل الوصي وفق ما تقتضيه مصلحة الميت، كأداء ما عُلِّقَ بذمته من الواجبات مقدّماً على المستحبات، بل يلزمه مراعاة ما هو أصلح له مع تيسر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربها يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربها يكون الأصلح فعل القربات والصدقات.
- إذا أوصى بإخراج ثلثه، فإن نصّ على إرادة إبقاء عينه

وصم ف منافعه أو وجدت قرينة حالمة أو مقالمة على ذلك، تعيّن العمل بموجبه، وإلاّ وجب إخراج الثلث عيناً أو قيمة وصرفه في موارده من غير تأخير في ذلك، وإن توقف على بيع التركة، نعم إذا وجدت قرينة على عدم إرادة الموصى التعجيل في الإخراج جاز التأخير فيه بمقدار ما تقتضيه القرينة، مثلاً لو أوصى بإخراج ثلثه مع الإلتفات إلى أنَّ الإسراع فيه يتوقَّف على بيع الدار السكنية لورثته المؤدي إلى تشردهم \_ وهو ما لا يرضي به يقيناً \_ كان ذلك قرينة على إذنه في التأخير إلى الزمان الذي يتمكّن فيه الورثة أو وليهم من تحصيل مسكن لهم ولو بالإيجار.

- إذا أوصى مَنْ لا وارث له إلاّ الإمام الله بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل لم تَنفُذ إلاّ بمقدار الثلث منه كها هو الحال فيها إذا أوصى بجميعه في غير الأمور المذكورة، وسبيل الباقي سبيل سهم الإمام المن الخمس.
- إذا أوصى بوصايا متعدّدة وكلها من الواجبات التي

لا تخرج من الأصل، أو كلها من التبرّعات والخيرات، فإن زادت على الثلث ولم يجِزُ الورثة جميعها، ورد النقص على الجميع بالنسبة ما لم تكن قرينة حالية أو مقالية على تقديم بعضها على بعض عند التزاحم.

#### المسالة الثالثة: العدل في الوصية

قال علي الله (الحيف في الوصية من الكبائر) (۱)، وروي عن أبي عبد الله الصادق الله قال: (من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن حار في وصيته لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض)(۲).

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه المنك (أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فأي النبي فأخبر، فقال: ما صنعتم بصاحبكم قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكففون الناس (٣).

<sup>(</sup>۱) الفقيه ج ٤ : ١٨٤ رقم ٥٤٢٠

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ١٨٤ رقم ١١٩٥

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق: ١٨٦ رقم ٧٤٢٧ ه

#### وهنا مسائل:

- إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينها بالسوية، ولو أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية مبطلة للأولى بمقدار النصف.
- يكفي في الرجوع عن الوصية كل ما يدل عليه، فلو أوصى بداره لزيد مشلاً ثم باعها بطلت الوصية، وكذا إذا وكّل غيره في بيعها مع التفاته إلى وصيّته.
- إذا لم يرد الموصى له الوصية ومات في حياة الموصي أو بعد موته قامت ورثته مقامه فإذا قبلوا الوصية ملكوا المال الموصى به إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.

#### المسالة الرابعة: الإشهاد على الوصية

ينبغي على المسلم أن يُشهد على وصيته شاهدَين عدلَين محدلَين محسن يشق بدينهم وأمانتهم، فقد وروي عن أبي عبد الله الصادق الله أنه قال: سألته عن قول الله تعالى: (ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)(١) قال: فقال: (اللذان

<sup>(</sup>١) المائدة:٢٠١

منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب)، فقال: (إنها ذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابها)(١).

### حكم شهادة المرأة على الوصية

روى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتب أحمد بن هملال إلى أبي الحسن الكاظم على المرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة مَنْ يُصدّقها، وفيهم مَنْ يتّهمها؟ فكتب على الا إ إلاّ أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. (٢)

### المسالة الخامسة: أقسام الوصية

١- الوصية التمليكية: وهي أن يجعل الشخص شيئاً
 ١- الوصية التمليكية: وهي أن يجعل ما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته، كأن يجعل شيئا من تركته لزيد أو للفقراء بعد مماته، فهي وصية

<sup>(</sup>١) الكافي ٧ : ٣٩٩ التهذيب ٦ : ٢٥٣ رقم ٥٥٥

<sup>(</sup>٢) الاستبصار: ٣/ ٢٨، ح ٩٠.

بالملك أو الاختصاص، والوصية التمليكية لها أركان ثلاثة: (الموصي)، و(الموصى له)، وهي إن كانت تمليكاً لعنوان عام كالوصية للفقراء والسادة وطلبة العلوم الدينية، فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تمليكاً للشخص فالأظهر أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له.

٢- الوصية العهدية: وهي أن يعهد الشخص بتولى أحد بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره، كدفنه في مكان معين أو في زمان معين أو تمليك شيء من ماله لأحدٍ أو وقفه أو بيعه، أو الاستنابة عنه في صلاة أو صوم أو حج أو القيمومة على صغاره ونحو ذلك، فهي وصية بالتولية، وقوام الوصية العهدية بأمرين: (الموصى)، و(الموصى به)، نعم إذا عين الموصى شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة (الموصى إليه) وهو الذي يطلق عليه (الوصى)، وإذا كان الموصى بـ أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال لزيـ د مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة (الموصى له) و إذا لم يعين الموصى في الوصية العهدية وصياً لتنفيذها، تولى الحاكم

أمرها أو عين من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولى ذلك بعض عدول المؤمنين، وهذه الوصية لا تحتاج إلى القبول، نعم إذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير فربها احتاج إلى قبوله، كها أنه إذا عين وصياً لتنفيذها فلابد من عدم ردها من قبله \_ كها سيأتي \_ و لكن هذا معتبر في وصايته لا في أصل الوصية.

## المسالة السادسة: ما يكفى في الوصية

يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ مريح أو غير صريح أو فعل و إن كان كتابة أو إشارة، بلا فرق فيه بين صورتي الاختيار و عدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إرادة العمل به بعد موته، وأما إذا علم أنه كتبه ليوصي على طِبقه بعد ذلك فلا يلزم العمل به.

#### المسالة السابعة: مراجعة الوصية

عن أبي عبد الله على قال: (مرض على بن الحسين عليه الله على عبد الله عبد الله

أمضى وصيته)(١).

المسالة الثامنة: إنفاذ الوصية

عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى به له وإن كان بهاله في سبيل الله فقال: (أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهوديا أو نصر انيا، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّهَ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾(٢).

وروي عن الريان بن شبيب قال: أوصت مارده لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك، فسألت الرضا هي فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال: (امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: فَإِنَّهَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ )(٣).

وروى عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم

<sup>(</sup>١) الفقيه ٤ : ٢٣١ رقم ٥٥٤٩ التهذيب ٩ : ٢٤٦ رقم ٥٥٥

<sup>(</sup>٢) الفقيه ٤ : ٢٠٠ رقم ٢٦٦٥

<sup>(</sup>٣) الكافي ٧: ١٦ التهذيب ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٦

إلى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك، فاسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندي في ذلك شيء فاسأل المأبوا الحسن فقال أبو الحسن في ذلك شيء فاسأل أبا الحسن في ذلك يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس) (۱).

## المسالة التاسعة : أضرار منع حق الموصى بهم

عن أبي عبد الله الصادق على قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: ردعلي مالي لأتزوج، فأبى عليه حتى زنى، قال: (يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج) (٢).

المسالة العاشرة: رد الوصية عند الحيف فيها

<sup>(</sup>١) الفقيه ٤ : ٢٠١ رقم ٤٦٤٥

<sup>(</sup>٢) الكافي ٧: ٦٩

عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عن قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ماسَمِعَهُ فَإِنَّ الْإِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ الله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ماسَمِعَهُ فَإِنَّ الْإِثْمُهُ عَلَى اللَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ (١) قال: نسختها الآية التي بعدها قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَ للا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، قال: مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَ للا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، قال: (يعني الموصى إليه إن خاف جنفا (١) من الموصى فيا أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله أبه من سبيل الخير ) (١٠).

وروي عن أبي جعفر ها قال: (قضى أمير المؤمنين ها في رجل توفي فأوصى له بهاله كله أو بأكثره، فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم)(3).

لا تنفذ الوصية بغير حجة الإسلام والحقوق المالية فيا يزيد على ثلث التركة، فمن أوصى بنصف ماله مثلاً لزيد

<sup>(</sup>١) البقرة ١٨١.

<sup>(</sup>٢) جنفاً: ميلًا و عدولًا عن الحق، و جَوراً، وأصل الجنف: الميل في الحكم.

<sup>(</sup>٣) الكافي ٧: ٢١ التهذيب ٩: ١٨٦ رقم ٧٤٧

<sup>(</sup>٤) الفقيه ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٥

أو للصرف في الاستئجار للصلاة والصيام عنه توقّف نفوذها في الزائد على الثلث على إمضاء الورثة، فإن أمضوا في حياة الموصي أو بعد موته ولو بمدة صحّت الوصية، وإلا بطلت في المقدار الزائد، ولو أمضاها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز خاصة.

### المسالة الحادية عشرة: ما يشترط في الموصي

يشترط في الموصي أمور:

الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشراً فإنه تصح وصيته في المبرات والخيرات العامة وكذا لأرحامه وأقربائه، وأما الغرباء ففي نفوذ وصيته لهم إشكال، وكذا في نفوذ وصية البالغ سبع سنين في الشيء اليسير فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

الشاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمي عليه لم تبطل وصيته. الثالث: الرشد، فلا تصح وصية السفيه في أمواله وتصح في غيرها كتجهيزه ونحوه.

الرابع: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الخامس: الحرية، على تفصيل مذكور في محله.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في عالمه، أما إذا كانت في عيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية في ماله وغيره إذا فعل ذلك لاعن عمد بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات.

#### الثانية عشرة: في الوصى

- إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذ وصيته تعين ويسمى (الموصي)، ويعتبر أن يكون عاقب لاً ويطمأن بتنفيذه للوصية إذا تضمّنت أداء الحقوق الواجبة على الموصي بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، والمشهور بين الفقهاء (رضي الله عنهم) أنه لا تصح الوصاية إلى الصبى منفرداً وإن

كان كذلك إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، ولكن هذا لا يخلو من إشكال، فلو أوصى إليه كذلك فالأحوط لزوماً توافقه مع الحاكم الشرعي في التصرف، وأما إذا أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي فلا بأس بذلك. وإذا كان الموصي مسلماً اعتبر أن يكون الوصى مسلماً أيضاً على الأحوط لزوماً.

- يجوز للموصي أن يوصي إلى اثنين أو أكثر، وفي حالة تعدد الأوصياء إن نص الموصي على أنّ لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخرين أو على عدم الساح لهم بالتصرف إلاّ مجتمعين أخذ بنصه، وكذا إذا كان ظاهر كلامه أحد الأمرين ولو لقرينة حالية أو مقالية، وإلاّ فلا يجوز لأيّ منهم الاستقلال بالتصرف ولا بدّ من اجتماعهم، وإذا تشاح (۱) الوصيّان بشرط الانضام ولم يجتمعا بحيث كان يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فإن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي بالوصية فإن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي لحدى كل واحد منها عن إتباع نظر الآخر أجبرهما

<sup>(</sup>١) شاح على صاحبه: حرص، حذر وجد في الحذر أو اراد كل منهما أن تكون الغلبة له.

الحاكم الشرعي على الاجتهاع، وإن تعند ذلك أو كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضمّ الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفها.

- إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين ومات أحدهما أو طرأ عليه جنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين ويكفي نصب شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.
- إذا عجز الوصي عن إنجاز الوصية \_ لكبر السنّ ونحوه \_ حتى على سبيل التوكيل أو الاستئجار ضمّ إليه الحاكم الشرعى من يساعده في ذلك.
- إذا قال الموصي لشخص: أنت ولي وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضهانات

الوصية الشرعية

أو حقوق شرعية واجبة كالخمس أو مستحبة كالزكاة في بعض الموارد، وغير ذلك من الجهات، نعم في ولايت على تزويجهم كلام سيأتي إن شاء الله.

- وإذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على السولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.
- وينفق الولي والقيم على الصبي من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول القيم بيمينه ما لم يكن نخالفاً للظاهر، وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة، نعم لو اختلفا في دفع ماله إليه بعد البلوغ فادعاه القيم وأنكره الصبي قدم قول الصبي بيمينه ما لم يكن نخالفاً للظاهر.
- ويجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله إذا كان غنياً ففيه

سلسلة إصدارات أسبوع التوبة

إشكال و الأحوط الترك.

- الوصي أمين، فلا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التعدي أو التفريط، مشلا: إذا أوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء بلده فنقله الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق ضمنه لتفريطه بمخالفة الوصية.

الوصية الشرعية

#### خاتمة

قال رسول الله الله الله المستوصاه: هيئ جهازك، وأصلح زادك، وكن وصي نفسك، فإنه ليس من الله عوض، ولا لقول الله خلف (۱).

وروي عن الإمام علي ﷺ: يا بن آدم! كن وصي نفسك في مالك، واعمل فيه ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك (٢). وعن الإمام الصادق ﷺ: أعِدَّ جهازك، وقدم زادك، وكن وصي نفسك، لا تقل لغيرك يبعث إليك بها يصلحك (٣).

(١) كنز العمال: ٤٤١٦٤.

<sup>(</sup>٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٤.

<sup>(</sup>٣) البحار: ٧٨ / ٢٧٠ / ١١١

## الفهرس

0		•	•		 •	•	٠.	•	••	••	•	••	•		•	•	•	: 2	ية	ز	ثا	ال	١.	ئة	L	 L	اة	١	نو	ال	ξ	١	بو		1	ä	۵,	ند	مة	
٩										•				•				•			•		•	•				• •	, ,	ية	ء	ر	ث	ال	ä	ىيا	<b>ب</b>	٤,	ل	,
١.											•						•					•				•			٠(	یا	,	>	ال	;	ار	٠	لة	١	ني	
۲۱				•			•				•			•				•									ة:	ية	ر	ث۔	ال	•	<u>.</u>	بار	اي	و	لر	١	ني	
٠,																																					<b>;</b>	-1	÷	